لانك في احدي المجرورين فنقلت مونثا الي مذكر وجعلت مجرورة
مجرورا فاذا فعلت ذلك فواجب عليك ان تقول احدهن
حيث قلت فيه مجرور وقد يتعقب هذا بان ضميرهم ضمير
مذكر من نساء ورجال بلا شك فوجب الجمع بين احدي
المجرورين وبين اخراهن لعظاهم لم يستعمل حتي يعبر من
كان ينبغي ان يقال فيه هو كما نقلت مجرورة الي مجرور فانظره
وايضا فان اولي واخري قد يستعملان منفصلتين بخلاف
احدي وقوله سبحانه في حسبهم وقول الشاعر وهي فرع
اجمع لا دليل فيهما وليسا في شي مما نحن بصدده بل يشبهان
قولك هي احدي المسلمين فانا نقول هي ثم نقول احد
وقوله سبحانه كقولك امراة عدل وقوله وهي فرع كقولك
للمراة انسان واما قوله ما هذه الصوت فلا حجة فيه
وليس مما نحن فيه في شي وانما اضطر فانث لارادة الصيحة
واستدلاله ايضا مثلا ثلاثة بنين واربعة رجال ليس من
الباب في شي واستدلاله بخامسة خمسة كذلك لان
خامسة من باب اسم الفاعل كقايمة وقاعدة واسم الفاعل
يجري علي اصله ان كان لمذكر فهو مذكر وان كان لمونث
فهو مونث فتقول خامسة خمسة كقولك ضاربة الرجل
وقال ابن خروف في هذا اذا كان اسم الفاعل ينبغي ان يجري
علي اصله فكذلك احد واحدي والذي كان يدخل
في اسم الفاعل لم يونث هو اللبس الذي يدخل في احدي
قال السهيلي واما استشهاده بنحو هزبرا لقيته والابيات
التي انشدها سيبويه فلا حجة في شي من ذلك واما قوله
واحدي بلي وامثاله لا يحتاج انما قصدت انه لا يلزم
من وجود احدي بلي ان يقول احدي المجرورين فان
بينهما

بينهما فرقا وهو ان المجرورين لا يشتمل علي جملة نسا كما
يشتمل عليها التثنيه واما رده علي في قوله عليه الصلاة والسلام
احدهما كاذب فمذهبا لا يختلف استشهد بالحديث الا علي
تغليب المذكر خاصة واما رده المنع من افراد احد واحدي
واستشهاده بقوله سبحانه قل هو الله احد فليست الاية
مما نحن فيه واما قوله قد ذهب الي تحليلها طوايف من
اهل الفساد فتعقب سخيف انتهي قال ابن الحاج ورد
ابن خروف هذه الفصول كلها بما لا يشفي وابان انه لم يفهم
عن السهيلي شيا ولم يذكر ابن الحاج الرد مسيلة اكل
ذي ناب من السباع حرام قال ابن خروف للسهيلي في هذا
الحديث من سوء التاويل والهذر والافتيات علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما لا خفا به اعاذنا الله مما ابتلي به
وانها لزلة عظيمة يجب استتابة قايلها وذلك انه قال
يجوز ان يحمل الحديث علي اصل رابع وهي المضارعة فان الله
تعالي اذا حرم شيا حرمت الشريعة ما يضارعه كما حرم
ما يضارع الزنا مضارعة قريبة وكره ما يضارعه من
بعد كالنظرة والقعود في موضع امراة قامت عنه حتي
يبرد كروي ذلك عن عمر رضي الله عنه والتلذذ بشم طيب
علي امراة ونظايره كثيرة فلما حرم الله تعالي الخنزير حرم
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يضارعه ويشاركه في الناب
والصفة الخنزيرية فحرم الله سبحانه الاصل وحرم رسوله
الفرع والكل من عند الله كما حرم الله الجمع بين الاختين
وحرم رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمع بين المراة وابنة اخيها وبين
الخالة وابنة اختها وبين العمتين لما في الخالتين بما سنه عليه الصلاة
والسلام علي الاصل الثابت في كتاب الله تعالي والتفاتا كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1